للوضوء نجس ولا يعيره صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذى لا
يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذى يمنع خروج النجس
الخ وقوله ان كان الخارج لقوة السيلان نفسه نقض وان لم يسل
بقوة نفسه لا ينقض ظاهر على القول بالفرق بين الخارج والمخرج ثم رأيت
رأيت العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى نقل عن البيانى شرح القد
وري ان الماء الصافى الخارج من القطنة لا ينقض ثم ذكر ان الحسن
روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج ماء صافى لا ينقض وعن خزانة الفتا
وى انه لو سال من القطنة ما لا ينقض ونقل عن شمس الائمة الحلوا
نى ان فى هذا القول سعة لمن كان به جدرى او جرب قال منه ونقل
عن والده فى شرحه على شرح الدرر انه حكى خلافا فى ما القطنة ثم
قال والحاصل ان مسئلة القطنة مختلف فيها وعدم النقض رواية كما
ذكرناه وينبغى ان يحكم بهذه الرواية فى كى الحمصة وان ما يخرج منها
لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا
وعزى للكاكى ان القطنة بفتح النون وكسرها الجدرى اما غير الصافى بان
كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان
تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الحمصة والورقة فى موضع الكى
معصبة بالعصابة وان امتلأت دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة
او ينفذ منها دم او قيح سائل او ما ظهوره من غير ان يتجاوزها فلظهوره
من الجرح نفسه وهو غير ناقض الخ ما ذكره وذكر ايضا ما نصه لو حل

العصابة

العصابة واخرج الورقة والخرقة فوجد دما او قيحا لولا الربط لسال
فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة
انفصلت عن موضعها اما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل
وهل يصير صاحب عذر ينبغى ان يصير معذورا اذا كان وضعه
الحمصة ضروريا بان كان تركها يضره الخ وهذا فان اطلقه يحمل
على ما اذا لم يمكنه قطع السيلان حقيقة او حكما ولو بالربط والقرنة
على ذلك تصريحة فى رسالته الاخرى بانه متى امكنه قطع السيلان
ان يخرج من يكون معذورا سواء كان المانع من السيلان ربطا او حشوا
حتى اوجبوا ذلك عليه واستدل فى جامع الفتاوى من ان المستحاضة
اذا امكنها حبس الدم لزمها وتكون كالاصحا بخلاف الحائض الخ
اى حيث لا يزول عنها وصف كونها حائضا وان امكنها حبس الدم و
بهذا التقرير تعلم ما على العلامة الشرنبلالى من المؤاخذة بجزمه
بعدم النقض وعدم ذكره الخلاف مع ان عدم النقض مجرد رواية
بشرط ان يكون الخارج ماء صافيا بقى ان يقال ليس النقض بالفصا
دة والحجامة ومص العلقة من قبيل ما يتفرع على التفرقة بين الخا
رج والمخرج لان النقض بها متفق عليه بقيد وجود السيلان
بعد سقوط العلقة فان سقطت ولم يسل شئ نفى النقض وعدم
الخلاف المعروف المفرع على التفرقة بين الخارج والمخرج كما
يستفاد من حاشية العلامة نوح افندى وينقضه نوم لم تمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)